الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ81472ــدد

تــاريخـه : 2013/02/28

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 10 جانفي 2012 من قبل الأستاذ ن ق.

في حق شركة التأمين م.

ضـــــد القائمين بالحق الشخصي ورثة م ب. وهم أرملته ص م. في حقها وحق أبنائها القصر ن. و ف. و أ. و والده س ب. ووالدته ت ب.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 4126 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في 3 جانفي 2001 القاضي نصه برفض الاعتراض شكلا

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وبعد التأمل في كامل الإجراءات المتوخاة في القضية و في أوراقها

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة كما ان تعهيد الدوائر المجتمعة كان وفقما يقتضيه الفصل 191 من م م م ت .

من حيث الأصل :

في الوقائع وأطوار التقاضي :

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية أنه بتاريخ 24 جويلية 2005 جد حادث مرور ب..... تمثل في اصطدام الشاحنة من النوع الثقيل التي كان يقودها المتهم ع م. والمؤمنة لدى ش ت م. حسب عقد التأمين عدد ب 7885 و ذلك بسيارة كان يقودها المدعو م ب. الذي توفي نتيجة الحادث الذي تعرض له وإصابة مرافقيه بأضرار بدنية وقد تولى أعوان فرقة حرس المرور بسوسة تحرير المحضر عدد 05537 المؤرخ في 25 جويلية 2005 و بعد إجراء الأبحاث اللازمة في القضية تم إحالة المتهم على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بسوسة لمقاضاته من أجل ارتكابه لجريمتي القتل و الجرح على وجه الخطأ أثناء حادث مرور قد صدر ضده الحكم الابتدائي الجناحي عدد 9758 بتاريخ 21 أكتوبر 2005 قاض بالإدانة والتعويض فتم استئناف ذلك الحكم من قبل ممثل النيابة العمومية والمتهم والمسئول المدني (المعقبة الآن) والقائمين بالحق الشخصي فصدر الحكم الاستئنافي عن محكمة الاستئناف بسوسة عدد 9473 المؤرخ في 27 أفريل 2006 قاض نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فتولى القائمون بالحق الشخصي الطعن في ذلك الحكم بالتعقيب فصدر القرار التعقيبي عدد 6665 بتاريخ 16 جانفي 2007 قاض بالنقض والإحالة فتم إعادة نشر القضية وصدر الحكم الاستئنافي عدد 2233 بتاريخ 3 أفريل 2008 قاض نصه نهائيا غيابيا بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما تسلط عليه النقض والقضاء مجددا بإلزام شركة التأمين م. بالآداء فتولى المسؤول المدني (المعقبة الآن) الطعن بالاعتراض على ذلك الحكم فتم تسجيل القضية الاعتراضية تحت عدد 567 و قد صدر فيها حكم بتاريخ 11 جوان 2009 قاض برفض الاعتراض شكلا فقامت بتعقيبه فصدر القرار التعقيبي المؤرخ في 18 مارس 2010 قاض بالنقض والإحالة اعتبارا إلى أن من حق المسؤول المدني الاعتراض على الحكم الغيابي فأعيد نشر القضية فصدر الحكم الاستئنافي 4126 المؤرخ في 10 جانفي 2012 قاض برفض الاعتراض شكلا فتولت الطاعنة تعقيبه من جديد بواسطة نائبها الأستاذ ن ق.الذي نعى عليه خرق أحكام الفصلين 175 و178 من مجلة الإجراءات الجزائية بمقولة أن المشرع خول الاعتراض لكافة أطراف الدعوى الجزائية باستثناء ممثل النيابة العمومية وباعتبار أن منوبته ش ت م. تحل محل المسؤول المدني فانه لا يحق حرمانها من الطعن بالاعتراض في الحكم الغيابي إذا لم يبلغها الاستدعاء وأن المقصود بالمسؤول المدني هو كل شخص يتسلط عليه الحكم المدني بما في ذلك شركة التأمين اعتبارا من أن الفصل 118 من مجلة الطرقات أوجب إدخال المؤمن وعند الاقتضاء صندوق الضمان معتبرا أن رفض الاعتراض شكلا يعد قرارا مجحفا في حق منوبته طالبا على ذلك الأساس نقض القرار المطعون فيه لخرقه للقانون

المحكمـــــــــــــــــة

حيث أن الإشكالية المطروحة في قضية الحال تتعلق بمدى أحقية شركة التأمين في الاعتراض على الحكم الاستئنافي الصادر ضدها من طرف محكمة جزائية عند نظرها في الدعوى المدنية ففي حين رفضت محاكم الموضوع اعتراض شركة التأمين شكلا لعدم الصفة رأت محكمة القانون انه لا شيء يضيره.

وحيث أن حل هذه الاشكالية يقتضي تحديد المركز القانوني لشركة التأمين في قضايا حوادث المرور التي تنظر فيها المحكمة الجزائية في إطار الدعوى المدنية ا لمرفوعة أمامها .

وحيث نص الفصل 118 من مجلة الطرقات على ما يلي : "في صورة القيام بالحق الشخصي يقع إدخال المؤمن وعند الاقتضاء صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في القضية وتكون المحكمة المتعهدة مؤهلة للبت في الطلبات ذات الصبغة المدنية وخاصة منها ما يتعلق بعقد التأمين "

وحيث أن المشرع لما أوجب إدخال شركة التأمين في القضية فقد اسند لها مركزا قانونيا كطرف في الدعوى المدنية فيحق لها مواجهة هذه الدعوى وإثارة كل الحقوق والدفوعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية وبالتأمين هذا من جهة ومن أخرى فان أحكام مجلة التأمين تجيز للمتضرر من حادث مرور القيام بدعوى في التعويض ضد شركة التأمين بموجب الدعوى المباشرة فلتسند لهذه الأخيرة صفة الطرف الحال محل المؤمن له (أي المسؤول المدني عن الحادث) لمواجهة دعوى التعويض .

وحيث يترتب عن ذلك أن شركة التأمين طرف أساسي في الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية التي تبقى مختصة بالنظر في الطعون التي تمارسها أطراف الدعوى المدنية ومنها شركة التأمين وذلك بحكم ارتباط الدعويين العمومية والمدنية.

وحيث ان الدوائر الجزائية لدى محاكم الاستئناف وكذلك لدى محكمة التعقيب تقبل الطعون التي ترفعها شركة التأمين بالاستئناف أو التعقيب ضد الأحكام الصادرة ضدها في إطار الدعوى المدنية سواء من حيث الشكل أو من حيث الأصل رغم ان النصوص القانونية حددت الأشخاص المخول لهم حق الاستئناف أو بالتعقيب وكذلك حق الاعتراض من الحقوق الأساسية التي تجسم وتضمن مبدأ المواجهة وهي من أهم المبادئ التي تحكم سير الدعاوي أمام المحاكم سواء في إطار الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية المرفوعة معها أو بصفة منفردة.

وحيث أن شركة التأمين في قضية الحال لم يقع استدعاؤها أمام محكمة الاستئناف التي اصدرت قرارها عدد 2233 والقاضي بإلزامها بصفتها حالة محل المتهم المسؤول المدني بأداء التعويض المحكوم به.

وحيث ان الفصل 178 من م اج خول الاعتراض لكل من المحكوم عليه (أي المتهم) والقائم بالحق الشخصي وكذلك المسؤول المدني وهي نفس الأطراف التي خول لها الفصلان 210 و258 من م ا ج الاستئناف والتعقيب .

وحيث ان شركة التأمين تكون بحكم طبيعة مركزها القانوني وهي الحالة محل المسؤول المدني كيفما وقع بيانه ذات صفة للاعتراض على الحكم الصادر ضدها بالأداء .

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه أساءت تطبيق الفصل 178 من م ا ع لما اكتفت بصبغته الظاهرة وقضت برفض اعتراض شركة التأمين شكلا ويتعين حينئذ نقض قرارها مع الاحالة .

ولهـــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى و الإعفاء

و صدر هذا القرار برئاسة الرئيس الأول لمحكمة التعقيب السيد إبراهيم الماجري وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبية : محمد الصالح بن حسين و يوسف الزغدودي و مصطفى بن جعفر والمنصف كشو و طه الامين البرقاوي و محمد نجيب المعاوية و ليلى بربيرو و رشيدة الزغلامي و حسونة الكناني و فاطمة خليل و المختار المستيري و بشرى بن نصر و محمد الهادي بن خذر و توفيق الضاوي و سميرة القابسي و شادية بلحاج ابراهيم و عبد الحفيظ بوريقة ومريم بن نجمة

والمستشارين السادة : ضياء سعيد و و ريم البحري و هالة بن ادريس و عزالدين الغريبي و نورة حمدي و ريم النفاتي و لطفي الصيد و نورة السوداني و عبد الحميد بالشيخ و عادل بن اسمايل و كمال القرجي و آية بن ملوكة وهالة بن ادريس و آسيا العياري و الحبيب بن عيسى و علي الهمامي و لطفي بن موسى

و بمحضر مساعد وكيل الدولة العام السيد محسن الحاجي

و بمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي

وحرر في تاريخه